

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن تشكيل مجلس الدفاع الوطني

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛  
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة  
وعلى القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٨ في شأن اختصاصات مجلس الدفاع الوطني؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل مجلس الدفاع الوطني؛

### قرار

#### (المادة الأولى)

يشكل مجلس الدفاع الوطني على الوجه الآتي:

رئيس الجمهورية - رئيساً.

وأعضوية كل من:

رئيس مجلس الشعب.

رئيس مجلس الوزراء.

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

وزير الخارجية.

وزير الداخلية.

وزير المالية.

رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

رئيس المخابرات العامة .

قائد القوات البحرية .

قائد القوات الجوية .

قائد قوات الدفاع الجوي .

مساعد وزير الدفاع المختص .

رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة .

رئيس هيئة القضاء العسكري .

مدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع .

أمين عام وزارة الدفاع ، ويتولى أمانة سر المجلس .

والمجلس أن يدعى لحضور جلساته من يرى الاستعانة بعلموماته أو خبرته من نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو غيرهم دون أن يكون له صوت معدود .

#### (المادة الثانية)

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين .

#### (المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل مجلس الدفاع الوطني .

#### (المادة الرابعة)

يشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة